

مرسوم رقم (28) لسنة 2000
بضم محمية العرين إلى
الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية

نحن سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.
 بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى الأمر الأميري رقم (20) لسنة 2000،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2000،
 وعلى المرسوم رقم (19) لسنة 2000 بتعيين رئيس للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية،
 وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُضم محمية العرين إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، وتعتبر جزءاً منها.

المادة الثانية

يترتب على الضم انتقال كافة حقوق والتزامات محمية العرين إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

بالنيابة

سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ 5 جمادى الأولى 1421 هـ

الموافق 5 أغسطس 2000 م